رابعا: الغرامة الجنائية

1/ مفهوم الغرامة الجنائية

أ/تعريف الغرامة الجنائية

نص المشرع على الغرامة ضمن المادة 5 من قانون العقوبات كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة السجن والحبس، وهي كما يتفق الفقهاء عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه بحكم قضائي لدفع مبلغ معيّن من المال إلى خزينة الدولة، وهي بهذا المعنى ذات طابع عام لكونها تؤول إلى خزينة الدولة، كما أنّها تنطوي على إيلام يلحق بالمحكوم عليه.

ب/ خصائص الغرامة

ما دام المشرع قد أدرج الغرامة ضمن العقوبات الأصلية فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة؛ حيث تخضع لمبدأ الشرعية والمساواة والشخصية؛ فلا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنّه المسؤول جنائيا عن توقيعها ولا تتعداه لغيره وأنّه لا بدّ من التدخل القضائي لتقريرها، كما تخضع الغرامة كذلك لمبدأ التفريد العقابي مثلما تعد إحدى صوره.

ج/ نطاق تطبيق الغرامة الجنائية

لم يجعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة حصرية لنوع من الجرائم فقط؛ فهي عقوبة أصلية من الممكن أن تطبق على المخالفات والجنح، كما أصبح من الممكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عقِب إدراج المادة 5 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-23 لقانون العقوبات.

فهي تبعا لإدراجها ضمن قائمة العقوبات الأصلية يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى.

للغرامة في مواد الجنح أهمية كبيرة، فقد يقررها المشرع وحدها في جنح غير ذات أهمية، وقد يقررها إلى جانب الحبس باحتسابها عقوبة وجوبية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

2: إجراءات تنفيذ الغرامة

لا يلتزم المحكوم عليهم في كل الحالات بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم طواعية، لذلك يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة عن طريق الاختيار ابتداء أو عبرَ اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار المحكوم عليه بالدفع استثناءً.

أ/التنفيذ الاختياري للغرامة

بصدور قانون المالية لسنة 2017 أدخل تعديلات في بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهو أمر حدث للمرة الأولى في الجزائر؛ فمنح للنيابة العامة صلاحية التحصيل بعدما كانت مصلحة الضرائب ومديرية أملاك الدولة مختصة فيها، فبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-120 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية لم يبق الحال كما كان، إذ استُحدثت مصلحة إضافية تسمى مصلحة التحصيل، يوضع على رأسها موظف من أمانة ضبط الجهة القضائية يعين بقرار من وزير العدل يعمل تحت إشراف النيابة العامة ويعمل تحت تصرفه موظفون لمساعدته في أداء المهام المسندة إليه، يُعينون كذلك بقرار من وزير العدل.

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بإرسال مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية، التي تم إعدادها للتحصيل ضمن جداول إلى الموظف المكلّف بالتحصيل، ليقوم هذا الأخير بمجرّد تلقيه لتلك المستخرجات بإرسال إشعار يدعو فيه المحكوم عليه بتسديد مبلغ الغرامة.

يقوم المعني متى قام بالدفع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية باستلام وصل تسديد يشار فيه إلى الجهة القضائية المصدرة للإشعار وهوية المعني والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده والمبلغ المسدد وتاريخ التسديد وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تمّ التسديد أمامها) عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم المذكور.

2/ التنفيذ الجبري للغرامة

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 على أنّه في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة يُشرع في التنفيذ الجبري ضده عقب تنبيهه وفقا للتشريع المعمول به؛ فمتى انقضت ستة أشهر من تاريخ تنبيهه وتعذر على الجهات القضائية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تُرسل الملفات مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها إلى إدارة المالية عدا تلك التي باشر فيها المحكوم عليه التسديد بالتقسيط.

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة عن طريق الإكراه البدني بما أن المحكوم عليه امتنع عن دفعها طواعية، فمن أجل ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية أنّه يتعيّن على كل جهة قضائية عندما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو مصاريف قضائية أن تحدد مدة الإكراه البدني.

تحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة وفق ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية على ألا تتجاوز مدته خمس سنوات، وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدته شهرين.

إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان لا يجوز مباشرته بعد ذلك من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة على تنفيذه ما لم تستلزم هذه الأحكام بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من الذي تمّ تنفيذه.

خامسا: المصادرة

1: مفهوم المصادرة

نتناول في هذا العنصر كلا من تعريف المصادرة، خصائصها، أنواعها، شروط الحكم بالمصادرة.

أ/ تعريف المصادرة

عرّفها المشرع الجزائري بأنّها: "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وعلى المستوى الفقهي يتفق الفقهاء على كون المصادرة عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبرا وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل،

وبذلك تشترك المصادرة مع الغرامة في كونها عقوبة مالية جوهرها حرمان صاحب المال أو الشيء بعد التأكّد من علاقة هذه الأخيرة بالجريمة.

ب/ خصائص المصادرة

المصادرة عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره، لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى كونها عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة، لذلك فقد تُوقّع على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني أو في يد غيره؛ حيث أن العبرة فيها ليست بشخصية الجاني وإنّما بذات المال أو الشيء أيا كان المالك له.

وبالرجوع إلى المواد المتعلّقة بالمصادرة في قانون العقوبات الجزائري نجد بأنّ المشرّع قد نص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في مواد الجنايات، أو عقوبة تكميلية جوازية في مواد المخالفات والجنح ما لم ينص القانون على تطبيقها وجوبا، كما أخذ المشرّع كذلك بالمصادرة كتدبير أمن وفق ما ورد في المادة16 بحيث تطبق في هذه الحالة مهما كان مصير الدعوى العمومية.

2: النظام القانوني للمصادرة

من الضروري توافر شروط عديدة في المصادرة تختلف في نوعها بحسب طبيعتها–وإن كانت واحدة في أساسها– كالآتي:

أ/ شروط الحكم بالمصادرة

أ1/ من حيث سبب المصادرة

تطبق المصادرة بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون، وبالرجوع للمادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات فإنّه يكون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة لجناية أن تأمر بمصادرة الأشياء ما استعمل أو ما

كان سيستعمل في تنفيذ الجريمة وكذا ما تم تحصيله منها وكل المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

غير أنّه في مواد الجنح والمخالفات لا تجوز المصادرة بهذا الشكل إلا إذا نص عليها القانون صراحة.

أ2/ من حيث محل المصادرة

لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة في الأموال حتى تكون محلا للمصادرة؛ فكل ما يقتضيه تطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية علاقتها بالجريمة؛ إمّا بتحصيلها منها أو استعمالها فيها أو كان من الممكن أن تستخدم فيها، وعليه يستوي أن تكون تلك الأموال والأشياء مشروعة أو غير مشروعة، ومثال ذلك ما يتم تحصيله من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأدوات المستخدمة في الكسر.

أ3/ من حيث الأشخاص الخاضعين للمصادرة

يُشترط لتطبيق المصادرة أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة للمحكوم عليه بعقوبة أصلية في جناية أو جنحة وعلى هذا الأساس لا يُقضى بها في حق المسؤول المدني أو الورثة، ولا يحكم بها متى بُرِئ المتهم أو حُكم بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب.

وكل هذه نتائج منطقية لكون المصادرة كعقوبة تكميلية ذات طبيعة شخصية وترتبط فقط بمرتكب الجريمة نفسه، ويؤكد المشرع على ألا تمتد المصادرة إلى الغير حَسَن النية.

ب/ إجراءات تنفيذ المصادرة وآثارها

ب1/ إجراءات تنفيذ المصادرة

بصدور حكم قضائي بات بالمصادرة تنتقل الأشياء موضوع المصادرة تلقائيا إلى ملكية الدولة لمحل المصادرة وعلى هذا الأساس لا يكون حكم المصادرة قابلا للسقوط بالتقادم وإن انقضت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى.

ولما كانت إدارة الأملاك الوطنية هي المختصة بملاحقة المحكوم عليهم بالمصادرة بطلب من النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام بحسب الجهة مصدرة الحكم فإن أمين الضبط المكلّف بالمحجوزات يقوم بإعداد قائمة الأموال التي تمت مصادرتها وتسلم لهذه الأخيرة بموجب محضر تسليم لتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني.

أما الأموال محل المصادرة ذات الطابع العسكري من أسلحة ووثائق عسكرية فتسلم للدرك الوطني بموجب محضر تسليم، ويمكن للجهة القضائية أن تتصرف في الأموال المصادرة بأي وجه من أوجه المنفعة

لاستعماله وبالنسبة للأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن فإنّه يتم إتلافها بالحرق بحضور السيد وكيل الجمهورية وضابط الشرطة المركزية ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك.

ب2/ آثار المصادرة

تنتقل ملكية المال المصادر إلى الدولة بمجرد أن يصبح الحكم بالمصادرة نهائيا، فيتم التصرف في الأشياء المصادرة ويكون بأوجه عدّة؛ فقد يؤمر ببيعها وفي هذه الحالة يكون ثمنها إيرادا للدولة، وقد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة، وقد ينتفع بها عينا، كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية وذلك ما لم ينص القانون على توجيه خاص للأشياء المصادرة ولا يحدد القاضي وجه التصرّف في الأشياء المصادرة إلا إذا كان القانون يترك له مهمة تعيينه أو يوجبها عليه.

المصادر والمراجع

الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانون رقم16-14مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر 77 صادرة في2016/12/29.

[124]- مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية جريدة رسمية عدد 19 تاريخ 26 مارس 2017.

فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.